

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري  
مؤرخ في 28 أفريل 2026 يتعلّق بفتح عمليات التنظيم  
العقاري بالمناطق السقوية العمومية بولاية قابس.

إنّ وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي  
1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية  
كما هو منقح و متمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في  
16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في  
6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس  
1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق  
العمومية السقوية كما هو منقح و متمم بالقانون عدد 29 لسنة  
2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت  
1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في  
المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 227 لسنة 2025 المؤرخ في 5 ماي  
2025 المتعلق بإحداث مناطق سقوية عمومية بمعتمديات  
مارث وقابس الغربية ومنزل الحبيب من ولاية قابس.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول . تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار  
عمليات التنظيم العقاري بالمناطق السقوية العمومية بولاية قابس  
المحدثة بالأمر عدد 227 لسنة 2025 المؤرخ في 5 ماي  
2025 المشار إليه أعلاه وفق بيانات الجدول التالي:

المساحة	المعتمدية	المنطقة السقوية العمومية
99 هك	مارث	وافيسن
93 هك	قابس الغربية	النحال
62 هك	منزل الحبيب	ربيعة والي

الفصل 2 . يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية.

تونس في 28 أفريل 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري